



عقد اتفاق

مع وسيط تأمين يعمل

لحساب شركة تأمين أشخاص

أنه فى يوم الموافق / / بين كل من :

١- شركة للتأمين ومقرها ويمثلها فى هذا العقد السيد
الأستاذ / بصفته

(طرف أول)

٢- السيد ويعمل وسيطاً للتأمين ويحمل بطاقة رقم قومي
وعنوانه

(طرف ثان)

أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد وحررا هذا العقد فيما بينهما :

تمهيد

الطرف الأول شركة تأمين مساهمة تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ،
والطرف الثانى وسيط تأمين مقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم
بتاريخ وإذ أبدى الطرفان رغبتهما المشتركة فى التعاون فيما بينهما حيث يقوم الطرف
الثانى بالتوسط فى تسويق وثائق التأمين التى يصدرها الطرف الأول بأنواعها المختلفة وتحصيل
أقساطها وتوريدها إلى خزينة الشركة الطرف الأول .

لذلك أتفق الطرفان على تحرير هذا العقد فيما بينهما إثباتا لما تقدم ووفقا للشروط الواردة به،
ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لممارسة
أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم فضلا عن النظم واللوائح
المعمول بها فى الشركة الطرف الأول .



البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد متمماً ومكملاً له، وكذلك أي ملحق للعقد يوقعه الطرفان .

البند الثاني

قبل الطرف الأول التعامل مع الطرف الثاني على أساس أن يقصر تعامله في مجال الوساطة التأمينية على الطرف الأول وحدة ليتولى تسويق الوثائق التي يصدرها بجميع أنواعها وتحصيل أقساطها وتوريد هذه الأقساط خزينة الشركة الطرف الأول، ومن المتفق عليه أن هذا العقد لا يحول دون قيام الطرف الثاني بجلب عمليات تأمينية - يقبلها الطرف الأول - من خارج حدود جمهورية مصر العربية .

البند الثالث

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بما يلي :

- ١- تعريف الطرف الثاني بوثائق التأمين التي يصدرها وبالبرامج المتصلة بها وأية تعديلات فنية قد تطرأ عليها، وتزويده بتعريف الوثائق والعروض الخاصة بها، وجداول العمولات التي تصرف عنها .
- ٢- تزويد الطرف الثاني بكافة المستندات والنماذج التي تتناول بالشرح الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على متطلبات الاكتتاب والمطالبات وذلك كله وفقاً للسياسة الاكتتابية للشركة الطرف الأول .
- ٣- تنظيم لقاءات لتقديم الدعم اللازم للطرف الثاني مما قد يحتاجه لأداء مهامه بالدقة والكفاءة اللازميتين ، ودعوة الطرف الثاني لحضور الندوات ذات الصلة بمجالات تعاون طرفي هذا العقد سواء كان حضور هذه الندوات بمقابل أو بدون مقابل .
- ٤- تحديد قنوات الاتصال مع الطرف الثاني التي تمكنه من إتمام عمله بصورة لائقة .
- ٥- مكاتبة الطرف الثاني بشأن استكمال الإجراءات الخاصة بالوثائق التي يزعم إصدارها لعملائه خلال مدة ثلاثة أيام عمل من التاريخ الذي يكون فيه الطرف الثاني قد أخطره بالبيانات والمعلومات



- اللازمة بطلب التأمين، وذلك بالنسبة للوثائق النمطية التي تدخل ضمن اتفاقيات الشركة الطرف الأول، أما فيما يتعلق بعقود التأمين الجماعى فتتبع بشأنها الإجراءات المعمول بها بالشركة .
- ٦- الرد كتابة خلال أسبوع على المراسلات التي ترد من الطرف الثاني والتي تخص عملائه أو وثائقهم .
- ٧- إثبات اسم الوسيط ورقم قيده بسجل ووسطاء التأمين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية - على الوثيقة المصدرة .
- ٨- تسليم الطرف الثاني أو من يفوضه وثائق التأمين التي يتوسط فيها وأية ملاحق لها وكذا الشهادات والإيصالات الخاصة بها وذلك على سبيل الأمانة إلى حين تسليمها للعميل المؤمن له .
- ٩- الالتزام بجدول العمولات والحوافز الملحق بهذا العقد وذلك طوال مدة سريانه .
- ١٠- سداد العمولات المستحقة للطرف الثاني عن وثائق التأمين وملاحقها التي يتوسط فيها - طبقاً لجدول العمولات المرفق بهذا العقد - وذلك فى مواعيد استحقاقها وفقاً للقواعد المعمول بها بالشركة .
- ١١- وضع الآليات التي تمنع مديره أو موظفيه من إجراء اتصالات مباشرة مع أي من عملاء الطرف الثاني دون علمه وموافقته كتابة، ما لم يكن الأمر متعلقاً باستيفاء بيانات خاصة بالوثيقة أو بطلب الغاء وثائق التأمين التي أصدرها الطرف الأول .
- ١٢- تأمين سبل الحماية التي تكفل سرية البيانات والمعلومات التي تخص الطرف الثاني وعملائه والتي يكون قد أبلغ بها الطرف الأول من وقت لآخر خلال مدة سريان هذا العقد .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بما يلي :

- ١- مراعاة كافة الأحكام المتعلقة بممارسة نشاط الوساطة التأمينية المنصوص عليها في قانون الإشراف والرقابة على التأمين، وكذلك جميع القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة للرقابة المالية المتعلقة بنشاط ووسطاء التأمين .
- ٢- بذل قصارى جهده في أداء العمل المنوط به بالدقة الواجبة .



٣- التحمل بكافة المصروفات والنفقات اللازمة لممارسة نشاطه كوسيط تأمين .

٤- تقديم البيانات والمستندات التالية للشركة للطرف الأول :

أ- رقم وتاريخ قيده بسجل وسطاء التأمين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية مع الالتزام بتجديد هذا

القيد طوال مدة سريان التعاقد وموافاة الطرف الأول بما يفيد ذلك .

ب- عنوان المكان الذي يمارس فيه عمله .

ج- عنوان المراسلات الخاصة به وعنوان بريده الالكتروني .

د- أرقام هواتفه الأرضية والمحمولة .

هـ- وسائل الاتصال بمعاونيه لمتابعة الأعمال اليومية معهم مع توضيح اختصاص كل منهم .

و- صورة ضوئية من وثيقة تأمين من أخطار المهنة على أن تكون سارية المفعول طوال مدة تنفيذ

هذا العقد .

٥- مراعاة منتهى حسن النية عند مد الطرف الأول بالبيانات الخاصة بالمؤمن عليه الواردة بطلب

التأمين وبذل قصارى جهده في سبيل الحصول على هذه البيانات .

٦- المحافظة أثناء سريان هذا العقد وبعد انتهائه على سرية المعلومات والبيانات والتعاملات الخاصة

بالطرف الأول والتي يكون قد أطلع عليها أثناء عمله ، وعدم إفشائها بطريق مباشر أو غير مباشر وإلا

كان مسؤولاً عن تعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي قد تصيبه أو تلحق

أحد عملائه .

٧- استلام الوثائق الخاصة بعملائه إما شخصياً أو عن طريق من يفوضه في ذلك بموجب تفويض موقع

منه مودع لدى الشركة الطرف الأول ، وعليه المحافظة عليها وعلى الشهادات والإيصالات الخاصة بها

وعدم تسليم أي منها للعميل قبل تحصيل قيمتها بالكامل ، ويكون مسؤولاً عنها إلى حين توريد

أقساطها للشركة الطرف الأول في المدة المحددة وفقاً للنظم التي تتبعها ، أو ردها إليها خلال ذات

المدة بناء على طلب عميله ، وفى هذه الحالة تسقط مسؤوليته عنها .

٨- تحصيل الأقساط عن الوثائق التي توسط في إصدارها أو تسويقها وتعتبر هذه المبالغ أمانة في ذمته

وعليه توريدها لخزينة الشركة الطرف الأول في ذات يوم التحصيل أو اليوم التالي له على الأكثر



وإلا أعتبر مبددا لها ومسئولاً عما يصيب الشركة من أضرار ، ما لم يكن التأخير في التوريد راجعا لعذر
تقبله الشركة الطرف الأول .

وفى حالة عدم قيام الوسيط بتنفيذ هذا الالتزام طبقاً للوائح والنظم المالية المعمول بها
بالشركة يسقط حقه في صرف العمولات المستحقة عن هذه الوثائق .

البند الخامس

يحظر على الطرف الثاني :

- ١- الإساءة إلى الشركة الطرف الأول أو إلى أي من العاملين بها .
- ٢- إصدار أية منشورات أو القيام بأي عمل من أعمال الدعاية عن نشاط الطرف الأول قبل الحصول على موافقة كتابية منه بذلك .
- ٣- استعمال أية مطبوعات بخلاف ما يكون قد سلم له من الطرف الأول ، ولا يجوز له إجراء أية تعديلات بالكشط أو الحذف أو الإضافة على الوثائق أو الإيصالات أو عروض الأسعار أو على أى مكاتبات أو مطبوعات يكون قد تسلمها من الشركة الطرف الأول .
- ٤- الاتفاق مع المؤمن عليهم على إعطائهم مهلة للسداد أو تقديم وعود لهم بذلك أو بتخفيض قسط التأمين وإلا أعتبر مسئولاً بصفة شخصية عن توريد كافة المبالغ المستحقة عن الوثائق التي توسط فيها ويحق للطرف الأول خصم هذه المبالغ من أية مستحقات لديه للطرف الثاني دون حاجة للحصول على موافقة منه بذلك .
- ٥- القيام بعمل لحساب شركة تأمين أخرى أو لأى من الجهات التي تزاوّل ذات العمليات التأمينية أو الإشتراك بطريق مباشر أو غير مباشر فى أنشطة تُعد متعارضة مع مصالح الطرف الأول أو منافسة له .

البند السادس

فيما عدا الحالات التي يطلب فيها من الشركة الطرف الأول التقدم بعروض عن عمليات تأمينية ، يحق للطرف الثاني الرجوع عليها بتعويض يعادل العمولة الأصلية والتكميلية إذا كان قد حصل منها على عرض عن عملية معينة ثم تقدمت الشركة الطرف الأول مباشرة - وقبل انقضاء خمسة



عشر يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية العرض - بعرض آخر عن ذات العملية عن طريق أحد منتجيهما أو عن طريق وسيط تأمين ثانٍ يتضمن أسعاراً أقل أو شروطاً أفضل .

البند السابع

يحق للطرف الأول خصم أية مبالغ أو مديونيات يكون الطرف الثاني ملزماً بردها طبقاً لتقواعد الإصدار والنظم واللوائح المعمول بها بالشركة من أية مبالغ أو عمولات مستحقة للطرف الثاني .

البند الثامن

تجرى تسوية كافة المبالغ التي صرفت من الشركة الطرف الأول إلى الطرف الثاني وذلك في نهاية السنة المالية للشركة أو في نهاية مدة تعاقدها مع الطرف الثاني أيهما أقرب .

البند التاسع

في نهاية كل سنة مالية، وفي حالة امتداد هذا العقد لأكثر من سنة ، تلزم الشركة الطرف الأول بإبراء ذمة الطرف الثاني - كتابة - من أى عهد مالية أو مستندية خلال السنة المالية المنقضية .

البند العاشر

يُعمل بحكم المادة (١٦٣) من القانون المدنى فى خصوص ما قد يقع من الطرف الثانى من خطأ تسبب فى إلحاق ضرر أو خسارة بالطرف الأول .

البند الحادى عشر

في حالة إيقاف الطرف الثاني عن العمل بقرار من جهة الاختصاص فان ذلك لا يؤثر على حقوقه المالية التي ترتبت في تاريخ سابق على قرار الايقاف .

البند الثانى عشر

للطرف الأول فسخ هذا العقد بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه إخطار بذلك للطرف الثانى بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك في الحالات الآتية :



١- إذا أخل الطرف الثاني بأحكام أو شروط هذا العقد أو بالتزاماته المحددة فيه، أو خرج على القواعد المحددة في لائحة الإنتاج بالشركة الطرف الأول أو على التعليمات الصادرة منه مما يكون قد أطلع عليها الطرف الثاني .

٢- إذا ارتكب خطأ جسيماً أو غشاً أو تدليساً أو تزويراً ترتب عليه حدوث أضرار مادية أو أديبية للشركة الطرف الأول أو أحد عملائها .

٣- إذا قام بعمل لحساب شركة تأمين أخرى أو أى من الجهات التي تزاول ذات العمليات التأمينية أو اشترك بطريق مباشر أو غير مباشر في أنشطة تعد متعارضة مع مصالح الطرف الأول أو منافسة لها بدون إذن كتابي منه .

ويكون العقد منسوخاً من تلقاء نفسه في الحالات الآتية :-

١- إذا تم شطب أحد الطرفين من سجلات الهيئة العامة للرقابة المالية لأي سبب من الأسباب .

٢- إذا أشهر إفلاس أحد طرفي العقد ، أو تمت تصفية الطرف الأول .

٣- إذا صدر على الطرف الثاني حكم نهائي في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة .

٤- إذا توفي الطرف الثاني .

البند الثالث عشر

مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من / / وتنتهي في / / ويجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية المدة بشهر واحد على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن كافة الأضرار المادية والأديبية التي قد تصيبه من جراء هذا الإنهاء ، ومن المتفق عليه أن إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على الحقوق والالتزامات التي تكون قد ترتبت في تاريخ سابق على الإنهاء .



البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني في حالة إنهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب بأن يرد للطرف الأول كافة ما قد يكون لديه من عهد مالية أو مستندية، ولا تبرأ ذمته إلا بعد حصوله على إخلاء طرف من الطرف الأول يفيد ذلك .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول بأي تغيير يطرأ على عنوانه المبين بصدر هذا العقد أو على أي من البيانات التي يكون قد أدلى بها عند بداية التعاقد أو أثناؤه، ويتم هذا الإخطار خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

البند السادس عشر

يقوم الطرف الأول بخصم نسبة % من مستحقات الطرف الثاني تحت حساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .

البند السابع عشر

كل نزاع ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد أو تفسير بند من بنوده يعرض ابتداءً على لجنة فض المنازعات التي تنور بين شركات ووسطاء التأمين المنصوص عليها في المادة ١٣٤ مكرر (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، فإن لم تتوصل اللجنة إلى حل للنزاع جاز لأي من الطرفين عرضه على المحكمة الواقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة الطرف الأول .

البند الثامن عشر

كل إعلان يوجه من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر على عنوانه المبين بصدر هذا العقد يعتبر قانونياً ومنتجاً لكافة آثاره .



البند التاسع عشر

تسرى أحكام القانون المدني وقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند العشرون

تحرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف واحدة منهما للعمل بموجبها عند اللزوم، ويعتبر توقيع الطرف الثاني على العقد بمثابة إقرار منه بتسلمه النسخة الخاصة به .

الطرف الثاني

الطرف الأول



عقد اتفاق

مع وسيط تأمين يعمل

لحساب شركة تأمين أشخاص